الله تعالى كان له طهور الجميع بدنه ومن توضى ولم يذكر اسم الله تعالى
كان طهورا لما اصابه الما فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما
جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير
الترك ولم ينقل نفس المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم في التسمية
فضلا عن عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخبازي رحمه الله تعالى
قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الانا والسنة تقديم غسل اليدين
الى الرسغين فاما نفس الغسل فرض واختلفوا في كون غسلهما قبل الاستنجاء
او بعد والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كذا في النهاية و
الدليل على سنية هذا الغسل قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده ووجه التمسك انه عليه الصلاة والسلام نهى عن
الغمس والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون
فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الى اول الحديث احترازا عن الغمس
المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب بنظر الى اخره فانه عليه الصلاة والسلام
اشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت
يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب الغسل
ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت
ما دونه وهو السنة وذكر الانا في المتن لتبرك بلفظ الحديث وذكره
في الحديث بنا على عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضون

منها

منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث وقع اتفاقيا خرج مخرج العادة
والسنة تشمل المستيقظ وغيره هذا مذهب الاكثرين ونقل عن شمس
الايمة الكردري رحمه الله تعالى انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن
غسلهما كذا في الغاية وقيل انما نهي لاحتمال تنجس اليد اذا كانوا هم
في العهد الاول لا يستنجوا بالاحجار والماقرعا يطوف اليد حالة
النوم فيقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا يحتاج الى غسل يده
ذكره في الكافي قوله والاستنجا بالما عند وجود الما والاستنجا بالحجر
او بالمدر عند عدم الما الاستنجا مسح موضع النجو وغسله والنجو
ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين للطلب كاستخرج اي
طلب النجو ليزيله وهو سنة بالما او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو
على قدر الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده
وعند الشافعي الاستنجا واجب لنا قوله عليه الصلاة والسلام
من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل على انه ليس
بواجب وغسله بالما بعد الاستنجا بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف
عورة ولا تركه حتى لا يصير ما سفا لقوله تعالى فيه رجال ان الله
يحب المتطهرين يحبون ان يتطهروا نزلت في اهل قبا وكانوا
يتبعون الحجارة الما قيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه المهاجرون حتى وقف على باب قبا فاذا الانصار جلوس فقال ا
مومنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر رضي الله تعالى عنهم
يا رسول الله انهم لمومنون وانا معهم فقال اترضون بالقضا فقالوا

Copyright © King Saud University